واذا لف الثوب المبلول النجس في الثوب الطاهر اليابس فظهرت نداوة ولكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر لسيل ولو تيقا طر الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فرش نجس فعرق فنفذت الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم وابتل الغراش من عرقه ان لم يصب بلل الغراش جسده لا تنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على البدن نجس وان مشى على ارض نجسة وابتل الارض من بلل رجله وورد وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلاته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عيناه فمضت فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصاله الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماق واذا صب دهنا في اذنه فملكت في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل الى الاغشية في ما فملكت في دماغه ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد للطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافره لم يجب امرار الماء على ذلك العضو الماء الذي يسيل من فم النائم هو طاهر وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله يعتبر بالربع

ثم اختلف

ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد وا به ربع ثلث الثوب واما الشرط الثاني فهو الطهارة من النجاسة يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي عليه وكما يجوز ازالة النجاسة بالماء المطلق يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مائع طاهر وكذا يجوز ازالة النجاسة بالنار والاهراق او بالتراب وفي مواضع منها اذا تلطخ السكين او رأس الشاة بالدم ثم ادخل النار فاحرق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح في التراب يطهر وعند محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز عند ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا امسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا كذا ذكر في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى على التراب او الرمل أو لزق بعض التراب وجفف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والغرك واما الحك والحت في الجف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله خلافا لمحمد وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع الى قولهما بالري لعموم البلوى واذا تنجس البول مثل رؤس الابر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)